بسم الله الرحمن الرحيم

UNITED ARAB EMIRATES
RULER'S COURT
AJMAN

الإمارات العربية المتحدة
ديوان حاكم عجمان

القانون رقم (5) لسنة 2024
بشأن
المركبات المهملة في إمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2006 بشأن إعادة تنظيم دائرة البلدية والتخطيط في عجمان، وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2010 بشأن التصرف في المركبات المضبوطة والمهملة،
وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بشأن بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان، ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان، وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)
التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المُبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة عجمان.
الحكومة	:	حكومة الإمارة.
الدائرة	:	دائرة البلدية والتخطيط في الإمارة.
الرئيس	:	رئيس الدائرة.
المدير العام	:	مدير عام الدائرة.
الجهات المعنية	:	الجهات المحلية ذات العلاقة بتطبيق هذا القانون.
الشرطة	:	القيادة العامة لشرطة عجمان.
المكان العام	:	الطُرقات العامة وحرمها، والساحات، والممرات، والأرصفة، والشواطئ، والأراضي الفضاء، والميادين العامة، والحدائق العامة، والمواقف العامة، والمواقف التابعة للمرافق العامة، والمراكز التجارية، وأيّ مكان آخر مخصص للعامة.

المركبة : أيّة آلة أو جهاز ميكانيكي أو غير ميكانيكي، مُعدّ للاستعمال أو لنقل الأشخاص أو البضائع، وعلى سبيل المثال لا الحصر: السيارة، والمقطورة، والمنزل المتنقل (كرافان)، ووسائل النقل البحرية، والدراجات، والمعدات، والآليات الثقيلة، وما في حكم ذلك.

المركبة المهملة : المركبة التي يتمّ تركها في مكان عام دون عناية، وبشكل يؤدي إلى الإضرار بالصحة أو بالسلامة العامة، أو تشويه المظهر العام للإمارة، أو مخالفة القواعد المتعلقة بالبيئة، والتي تمّ ضبطها وحجزها من قِبل الدائرة بموجب أحكام هذا القانون.

المالك : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الحائز على سند رسمي يُثبت ملكيته للمركبة المهملة.

الدائن : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي له حق على المركبة المهملة بموجب سند رهن أو بحكم قضائي باتّ أو بأيّ سند رسمي آخر.

اللجنة : لجنة التصرف في المركبات المهملة، والمشكّلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (2)
نطاق التطبيق

أ. يُطبق أحكام هذا القانون على المركبات المهملة في الإمارة، والتي يتمّ التصرف فيها وفقاً للأحكام والإجراءات المحدّدة في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

ب. يُستثنى من تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، المركبات التي يتقرَّر ضبطها أو حجزها بموجب قرار أو حكم قضائي.

المادة (3)
أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى الآتي:

1. الحفاظ على المظهر الجمالي والحضاري للإمارة، والمساهمة في التنمية البيئية المستدامة.
2. الحدّ من التصرفات التي تُشوه المظهر العام للإمارة.

المادة (4)
حفظ المركبة

أ. يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري حفظ المركبة وعدم تركها مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها تشويه المظهر العام في الإمارة.

ب. يُعتبر مخالفاً لأحكام هذا القانون قيام أيّ شخص طبيعي أو اعتباري بترك مركبته في مكان عام دون عناية، وبشكل يُؤدي إلى الإضرار بالصحة أو بالسلامة العامة، أو تشويه المظهر العام للإمارة، أو مخالفة القواعد المتعلقة بالبيئة في الأماكن العامة، وتُعتبر المركبة مهملة بعد مرور مدة (7) سبعة أيام من تاريخ اكتشاف ذلك من قِبل الموظف المختص بالدائرة.

المادة (5)

تشكيل اللجنة واختصاصاتها

أ. تُشكل في الدائرة وبموجب قرار من الرئيس لجنة تُسمى "لجنة التصرف في المركبات المهملة" تتألّف من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال اختصاصاتها، لا يزيد عددُهم على (7) سبعة أعضاء بمن فيهم رئيس اللجنة ونائبه، ويُحدد بقرار تشكيلها آلية عملها وكيفية عقد اجتماعاتها.

ب. يُناط باللجنة القيام بالمهام والاختصاصات الآتية:

1. حصر المركبات المهملة، ومعاينتها، وتثمينها، والتحقق من أسباب ضبطها وحجزها وأنها ليست محجوزة أو مرهونة لأيّة جهة أخرى، وذلك بالتنسيق مع الشرطة والجهات المعنية في الإمارة أو في الدولة، بما في ذلك الجهات القضائية المختصة.
2. البتّ في المطالبات أو الاعتراضات أو الموانع التي يتمّ تقديمها إلى اللجنة بشأن المركبة المهملة.
3. إخطار المالك والشرطة والجهات القضائية بتفاصيل المركبة المهملة، وذلك طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.
4. يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية أو فِرق عمل لمساعدتها ومعاونتها على القيام بمهامها، وللجنة تفويض أياً من اختصاصاتها المقرّرة لها لتلك اللجان أو فِرق العمل.
5. الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لمعاونتها على تنفيذ مهامها واختصاصاتها.
6. أيّة مهام أخرى يتمّ تكليفها بها من قِبل الرئيس.

ج. يجوز للجنة تخويل أيّ جهة عامة أو خاصة بإدارة وتنظيم عملية البيع وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها في الحكومة وهذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

المادة (6)

صلاحية التصرف في المركبة المهملة

أ. يكون للجنة صلاحية التصرف بالمركبة المهملة وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

ب. يجب على كافة الجهات المعنية في الإمارة التعاون مع اللجنة، وتزويدها بأيّة وثائق أو بيانات أو معلومات تطلبها بشأن التصرف في المركبات المهملة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ج. لا يحول وجود رسوم أو غرامات أو أيّة التزامات مالية أخرى مترتبة على المركبة المهملة دون المضي في إجراءات التصرف فيها وفقاً لأحكام هذا القانون، ويظلّ مالكها مسؤولاً عن أداء تلك الالتزامات.

المادة (7)

إجراءات التصرف في المركبة المهملة

أ. يتمّ التصرف في المركبة المهملة بعد مضي (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة في الفقرة (ب) من المادة (4) من هذا القانون، دون قيام المالك أو الدائن باتخاذ الإجراءات اللازمة لفك حجزها.

ب. لا يجوز فرض أية رسوم أو غرامات على المركبة المهملة التي سوف يتمّ التصرف فيها وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ديوان حاكم عجمان

ج. تتبع الإجراءات التالية بشأن التصرف في المركبة المهملة:

1. تقوم اللجنة وبعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بإخطار مالك المركبة للإفراج عنها وإخطار الدائنين لاتخاذ الإجراءات اللازمة لاقتضاء حقهم، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، ويكون هذا الإخطار بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين واسعتي الانتشار، إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، ويجوز للجنة بالإضافة إلى هذا الإخطار استخدام أيّاً من وسائل تقنية المعلومات الحديثة لتأكيد هذا الإخطار.
2. يجب أن يتضمن الإخطار المشار إليه في البند (1) من هذه الفقرة البيانات الأساسية للمركبة المهملة مثل رقم اللوحة ونوعها ولونها، وأنه سوف يتمّ التصرف فيها وبيعها بالمزاد العلني في حال عدم الإفراج عنها أو اقتضاء الحق خلال المهلة المحددة في ذلك الإخطار.
3. في حال انقضاء المهلة المحددة في الإخطار دون قيام المالك بالإفراج عنها، أو قيام الدائن باتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة للتنفيذ عليها، تتولى اللجنة إعداد قائمة نهائية بالمركبات المهملة وذلك لتنظيم إجراءات التصرف فيها وبيعها بالمزاد العلني.

د. إذا كانت المركبة المهملة غير صالحة للتصرف فيها وفقاً لأحكام هذه المادة، فيتمّ التصرف فيها وفقاً للضوابط والشروط التي تعتمدها اللجنة في هذا الشأن.

هـ. على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة ودون التقيد بالإجراءات المذكورة فيها، يجوز للجنة التصرف بالمركبة المهملة حال قيام مالكها بإخطار الدائرة كتابياً برغبته في بيعها بالمزاد العلني وفقاً لأحكام هذا القانون، وعدم ممانعة الدائن كتابياً على ذلك.

المادة (8)
أيلولة ملكية المركبة

تؤول إلى المشتري ملكية المركبة المهملة التي تمّ بيعها بالمزاد العلني وفقاً لأحكام هذا القانون خالية من أية التزامات مالية مترتبة عليها للغير.

المادة (9)
استرداد المركبة المهملة

لمالك المركبة المهملة التي شُرع في إجراءات بيعها بالمزاد العلني وفقاً لأحكام هذا القانون، الحق في استردادها قبل إتمام إجراءات بيعها بالمزاد العلني، على أن يقوم بسداد كافة الرسوم والغرامات المترتبة عليها حتى تاريخ استردادها، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

المادة (10)
عوائد بيع المركبة المهملة

أ. يُودع ثمن المركبة المهملة التي تمّ بيعها بالمزاد العلني في الحساب المخصص لذلك لدى الدائرة، ويُقيد في سجلاتها المحاسبية على سبيل الأمانة باسم المالك أو الدائن حسب الأحوال لمدة (5) خمس سنوات، وذلك بعد خصم الرسوم

والغرامات المترتبة عليها ونفقات الحجز والإعلان والنشر والبيع بالمزاد العلني، والتي تكون لها الأولوية على باقي الالتزامات الأخرى المترتبة على المالك.

ب. بعد انتهاء المدة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يؤول ثمن المركبة المهملة لحساب الخزانة العامة للحكومة في حال عدم المطالبة به من قِبل المالك أو الدائن.

ج. يجوز للدائرة بعد موافقة ولي عهد الإمارة أو من يُفوضه ردّ أيّاً من الأموال التي أصبحت مالاً عاماً بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة، في حال تقدَّم صاحب الشأن للدائرة بطلب استرداد هذه الأموال، وذلك وفقاً للنُظم واللوائح المالية المعمول بها في الحكومة.

المادة (11)
المصاريف الإدارية

بالإضافة إلى تحصيل الرسوم والغرامات المقررة بموجب التشريعات السارية، تستوفي الدائرة من ثمن المركبة المهملة والتي تم بيعها بالمزاد العلني كافة النفقات التي تحملتها نظير هذا البيع، وأية نفقات أخرى تتعلق بحجز هذه المركبة وبيعها، مضافاً إليها ما نسبته (5٪) من عوائد البيع كمصاريف إدارية.

المادة (12)
الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناءً على طلب من المدير العام، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

المادة (13)
التظلم

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم كتابياً لدى الدائرة من أيّ قرار تمّ اتخاذه بحقه، وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، ويتمّ البتّ في هذا التظلم من قِبل لجنة يُشكلها الرئيس لهذا الغرض، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم إليها، ويكون القرار الصادر في هذا التظلم نهائياً.

المادة (14)
القرارات التنظيمية

يُصدر الرئيس القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإمارات العربية المتحدة
ديوان حاكم عجمان

المادة (15)

الإلغاءات

أ. يُلغى المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2010 بشأن التصرف في المركبات المضبوطة والمهملة، وذلك دون المساس بصحة أو نفاذ أيّة قرارات أو إجراءات تمّت قبل العمل بهذا القانون، كما يُلغى أيّ نص أو حكم ورد في أيّ تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يستمر العمل باللوائح والأنظمة والقرارات المعمول بها لدى الدائرة إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون، وذلك لحين صدور القرارات التنظيمية التي تحلّ محلها.

المادة (16)

السّريان والنشر

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الجمعة الموافق 13 من شهر جمادى الأولى 1446 هجرية، الموافق 15 من شهر نوفمبر سنة 2024 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان